## ناشط مصري لحقوق الإنسان يواجه السجن بسبب "تحقير الدين"

## 4 يونيو/تموز 2014

حذرت منظمة العفو الدولية اليوم من أن ناشطاً بارزاً من أجل حقوق الإنسان يواجه السجن لنشره كتاباً اعتبر أنه يعكس احتقاراً للدين.

ففي 5 يونيو/حزيران 2014، ستنظر محكمة استئناف في ببا الحكم الصادر بحق مدير "مركز الأرض لحقوق الإنسان"، كرم صابر، الذي أدين وحكم عليه بالسجن خمس سنوات بتهمة "تحقير الدين" في كتابه،" *أين الله*؟"

وكانت محكمة ابتدائية في ببا، بمحافظة بني سويف، قد حاكمت الناشط غيابياً وأصدرت حكمها بحقه في مايو/أيار 2013. وأكدت المحكمة إدانته في 11 مارس/آذار 2014، عقب إعادة محاكمته، وأمرت بالإفراج عنه بكفالة قيمتها 1,000 جنيه مصري (140 دولاراً أمريكياً) في انتظار الاستئناف في الحكم.

وإذا سجن كرم صابر، فسيكون سجين رأي محتجزاً لسبب وحيد هو ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير، وستدعو منظمة العفو الدولية إلى الإفراج عنه فوراً وبلا قيد أو شرط.

وواجه كرم صابر تهماً بخرق المادة 98(و) من قانون العقوبات، التي تجرِّم "استغلال الدين" لأغراض "إثارة الفتنة" أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية.

وأبلغ ناشط حقوق الإنسان منظمة العفو الدولية أنه لم يكن على علم بأنه يخضع لتحقيق جنائي إلى أن أصدرت المحكمة حكمها غيابياً بحقه في السنة الماضية. إذ لم تستدعه النيابة العامة للاستجواب في سياق تحقيقها، الذي بوشر به عقب تقدم أحد الأشخاص بشكوى ضده.

وقد طعن محامو كرم صابر في القضية أمام المحكمة الإدارية، مدّعين أنها تشكل خرقاً للضمانات الدستورية لحرية التعبير.

إن من غير الجائز أن يحاكم أحد لإظهاره الازدراء للدين أو تحقيره. ويحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان التعبير عن الأفكار، حتى عندما تعتبر مسيئة أو مهينة.

وتحض منظمة العفو الدولية مصر على احترام التزاماتها الدولية بحماية حرية التعبير، بما في ذلك أحكام المادة 19 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وذلك عن طريق تعديل قانونها للعقوبات على نحو يفي بالتزاماتها هذه، ويتلاءم مع دستورها. وكما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والهيئة التابعة للأمم المتحدة المكلفة بمراقبة التقيد بهذه المعاهدة، في تعليقها العام بشأن حرية التعبير، فإن "أي حظر يفرض على إظهار عدم الاحترام للدين أو لأية معتقدات أخرى، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتجديف، لا يتساوق مع أحكام العهد.

كما أشارت اللجنة إلى أنه من غير المسموح به للدول استخدام مثل هذه القيود "لمنع انتقاد القادة الدينيين أو التعليق على العقيدة الدينية ومبادئها، أو المعاقبة على ذلك".

ويكفل الدستور المصري، الذي جرى تبنيه عقب استفتاء عام في يناير/كانون الثاني 2014، حرية الفكر والتعبير (المادة 65) ويحظر عقوبة الحبس للمعاقبة على نشر إساءات لا تحرض على العنف والتمييز أو تسيء إلى السمعة (المادة 71)

وقد دعت منظمة العفو الدولية السلطات المصرية على نحو متكرر على أن لا تقاضي الأفراد استناداً إلى القوانين المتعلقة بالتجديف التي تجرّم انتقاد المعتقدات الدينية أو الإساءة إليها.

وعلى مر السنين، دأبت المنظمة على توثيق عدد من القضايا التي واجه فيها أفراد، بينهم ناشطون إعلاميون ومدرسون، محاكمات جنائية بتهمة "إظهار الاحتقار" للدين.

وفي قضية لفتت الأنظار في الآونة الأخيرة، أمرت النيابة باحتجاز رجل مسيحي من الأقباط في الأقصر استناداً إلى مزاعم تتعلق "بإهانة الإسلام"، وفق ما أوردته وسائل الإعلام التابعة للدولة في 31 مايو/أيار 2014.